

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون القوميون الطبي القومى لسنة 2008

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثاني

- إنشاء القوميون الطبي وتعيين الرئيس ونائبه
4. إنشاء القوميون .
 5. تعيين رئيس القوميون ونائبه .
 6. اختصاصات رئيس القوميون وسلطاته .
 7. تشكيل اللجان الفنية ومهامها .

الفصل الثالث

إجراءات العلاج بالخارج

8. أسس وضوابط العلاج والفحص بالخارج

الفصل الرابع

أحكام عامة

9. اعتماد الوثائق والمستندات .
10. الرسوم .
11. الاستثناءات .
12. النماذج .
13. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون القوميون الطبي القومى لسنة 2008

(2008/6/24)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون القوميون الطبى القومى لسنة 2008 " .

إلغاء وإستثناء .

2. يلغى قانون القوميون الطبى لسنة 1974 على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

4. يقصد به القوميون الطبى القومى المنشأ بموجب أحكام المادة " القوميون " .

يقصد به رئيس القوميون المعين بموجب أحكام المادة (5) " رئيس القوميون " .

يقصد بها اللجان الفنية التى يشكلها رئيس القوميون بموجب أحكام المادة 7 ، " اللجان الفنية " .

يقصد بها اللجان التى يشكلها الوزير بموجب أحكام المادة (11) ، " لجان الإستئنافات " .

يقصد بها المراكز القومية المتخصصة " يقصد بها المراكز القومية التى تجيزها الوزارة للعمل فى أى من المجالات الطبية ،

يقصد بها وزارة الصحة القومية ، " الوزارة " .

يقصد به وزير الصحة القومى ، " الوزير " .

يقصد بها القوميون الطبى لجنوب السودان وقمسيونات الولايات " القوميونات الأخرى " . حسبما يقتضي الحال .

الفصل الثاني

إنشاء القوميون ومقره وتعيين الرئيس ونائبه

إنشاء القوميون .

4. (1) ينشأ قوميون يسمى ، "القوميون الطبى القومى" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضى بإسمه .

(2) يكون مقر القوميون بالخرطوم .

تعيين رئيس القوميون ونائبه .

5. (1) يعين مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير رئيس القوميون ونائبه من بين الأختصاصيين العاملين بالوزارة.

(2) يكون رئيس القوميون مسؤولاً أمام الوزير عن إدارة وتسخير القوميون إدارياً وفنياً .

(3) تكون مدة كل من رئيس القومسيون ونائبه أربع سنوات .

إختصاصات رئيس القومسيون وسلطاته .

6. تكون لرئيس القومسيون الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تشكيل اللجان الفنية .
 - (ب) إعتماد توصية اللجان المختصة بنظر طلبات السفر للخارج .
 - (ج) إعتماد الوثائق والمستندات التي تصدر من القومسيونات الأخرى للتوثيق بوزارة الخارجية .

تشكيل اللجان الفنية ومهامها .

7. يشكل رئيس القومسيون لجان فنية من الإختصاصيين للقيام بالمهام الآتية : (1)
- (أ) وضع أسس وضوابط إجراءات الكشف الطبي الخاصة بتقدير إمكانية العلاج بالخارج ،

- (ب) إعتماد النماذج الطبية للقومسيونات الأخرى ،
- (ج) وضع أسس وإجراءات الإشراف على القومسيونات الأخرى ،
- (د) وضع الأسس والضوابط الخاصة بتقرير اللياقة الصحية لمستويات الحكم الأخرى لأغراض التعيين أو

الإستمرار في الخدمة أو تقدير أو إعادة تقدير العمر أو نسبة العجز ونوعه للعاملين في تلك المستويات .

- (هـ) تقرير اللياقة الصحية لعرض :
 - (أولا) التعيين في وظائف الخدمة المدنية القومية ،
 - (ثانيا) الإستمرار في الخدمة المدنية القومية أو عدمه بسبب المرض أو العجز ،
 - (ثالثا) تحديد المستويات الصحية المطلوبة للعاملين الموفدين في بعثات دراسية بالخارج ،

(رابعا) تقدير نسبة العجز وأنواعه على العاملين بالخدمة المدنية القومية في حالات الإصابات التي تحدث أثناء تأدية العمل أو بسبب الأمراض المهنية بناء على طلب المخدم المباشر أو المحاكم أو الشخص المصاب أو محاميه ،

- (خامسا) تحديد نسب العجز ونوعه لتحديد المسئولية الجنائية ،
- (سادسا) حالات المعاشات والتأمينات الإجتماعية ،
- (و) تقدير أو إعادة تقدير أعمار العاملين بالخدمة المدنية القومية وفقاً لأنموذج (أ) الملحق بهذا القانون ،
- (ز) تقدير الأعمار واللياقة الصحية للأجانب واللاجئين والعاملين بالسفارات الأجنبية .
- (ح) تحديد العمر لتحديد المسئولية الجنائية .

الفصل الثالث إجراءات العلاج بالخارج

أسس وضوابط العلاج

8. (1) يجوز لرئيس القومسيون تحويل أي شخص للعلاج أو الفحص بالخارج. الفحص بالخارج وفقاً للضوابط الآتية :
- (أ) أن يقدم الطلب لرئيس القومسيون مع إرفاق مستندات التحويل من إختصاصي مسجل بالمجلس الطبي أو أي مستشفى به إختصاصي في المجال المحدد وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ب) أن توافق المستشفيات والمراكز المتخصصة المعتمدة من القومسيون على أسباب التحويل الواردة في الفقرة (أ) أعلاه أو أي مبررات أخرى توضح عدم إمكانية العلاج بالداخل وتتضمن التوصية في تقرير تفصيلي وفق الإستمارات المعتمدة للقومسيون .
- (2) يجوز لرئيس القومسيون إعادة أي تقرير يقدم له بموجب البند (1) (ب) لذات المستشفى أو المركز القومي المختص الذي أعد التقرير متى ما كان ذلك التقرير غير مستوفٍ للتفاصيل المقررة .

الفصل الرابع أحكام عامة

اعتماد الوثائق والمستندات.

9. يجوز لرئيس القومسيون الطبي إعتماد الوثائق والمستندات التي تصدر من القومسيونات الأخرى وتحويلها للتوثيق بوساطة وزارة الخارجية .

الرسوم .

10. يجوز للوزير موافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني تحديد رسوم الخدمات الخاصة بأعمال القومسيون .

الإستثنافات .

- 11- (1) يشكل الوزير بقرار منه لجأناً للإستثناف من ثلاثة من الإختصاصيين للنظر في الإستثنافات المتعلقة بأعمال القومسيون .
- (2) تستأنف قرارات اللجان الفنية لدى لجنة الإستثناف وتصدر قرارها في مدة لا تجاوز إسبوعين من تاريخ إستلام الطلب ويكون قرارها نهائياً بعد موافقة الوزير عليه .
- النماذج .

12- (1) يستخدم نموذج قومسيون طبي (أ) الملحق بهذا القانون الخاص بشهادة تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية المشار إليها في المادة 7 (6) وإستمارة القومسيون الطبي (ب) الملحقة بالقانون لطلب تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية .

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز لرئيس القومسيون إصدار أي نوع من النماذج أو تعديلها .

سلطة إصدار اللوائح .

13. يجوز للوزير بناء على توصية رئيس القومسيون أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

جمهورية السودان

قسم القومسيون الطبي

وزارة الصحة

الجدول

أنموذج قومسيون طبي (أ)

شهادة تقدير العمر

الرقم
الاسم
المهنة
مكان الميلاد
أشهد / نشهد بأن تاريخ ميلاد هو 1/1/2 (أول يناير سنة ألفين وبالتقريب)
إسم الطبيب
التوقيع
إسم الطبيب
التوقيع
إمضاء الطالب
مكان و تاريخ التقدير
وردت الرسوم المقررة ومقدارها
بإليصال رقم تاريخ
الطبيب توقيع

السودان جمهورية
الطبى القوميون قسم
الصحة وزارة
(ب) طبى قوميون استماره
العام القطاع وعمال لموظفي العمر تقدير طلب

أشهد أنا بأنه لم يتم تقدير عمرى فى الماضى بواسطة أى طبيب أو بواسطة القوسميون الطبى وأنه ليست لدى شهادة ميلاد أصلية .

..... التوقيع